

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2130 - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال .
منه يؤكل حتى النخل بيع عن A النبي نهى قال ؟ النخل في السلم عن هما B عباس ابن سألت Y
وحتى يوزن . فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز .
وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس Bهما نهى النبي A مثله .
[2131 ، 2132 ، وانظر 1415] .

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم
1537 .

(في النخل) أي في ثمر النخل . (يؤكل منه) كناية عن ظهور صلاحه ونضجه . (أي شيء
يوزن) أي لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل . (يحرز) يحفظ ويصان وفي رواية (يحزر)
أي يقدر كيله وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك [